**المحور الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي.**

لاشكَّ أن تعريف موضوع الدراسة من الضرورات. وبما أنَّ موضوع الدراسة يدور حول الفساد الاقتصادي، فإنَّه لابَّد من تعريفه، وذلك من خلال عرض التعريفات التي ذكرها الباحثون، وكذلك عرض التعريفات التي وضعتها المؤسسات الدولية المختلفة، ولاكتمال الفائدة نعرض بداية لمفهوم الفساد بصفة عامة، وذلك في اللغة العربية ثم التعرف على مفهومه في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، ، لذا نقسم هذا المحور إلى قسمين على النحو التالي:

**أولا**: مفهوم الفساد بصفة عامة.

**ثانيا:** مفهوم الفساد الاقتصادي لدى الباحثين والمؤسسات الدولية.

**أولا**: **مفهوم الفساد بصفة عامة.**

نعرض هنا مفهوم الفساد بصفة عامة سواءً في اللغة العربية أو في نصوص القرآن الكريم، أو في نصوص السنة النبوية الشريفة، أو في أقوال الصحابة، وذلك على النحو التالي:

**\* مفهوم الفساد في اللغة العربية و الأجنبية.**

الفساد: نقيض الصلاح وأخذ المال ظلمًا، وهو مأخوذ من فسد الشَّيء يفسُد فسادًا وفُسودًا، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدِّها ، والمفسدة ضدَّ المصلحة.

جاء في مختار الصحاح للرازي: (فّسّد) الشيء يُفسدُ بالضّم (فسادًا) فهو (فاسدٌ) و(فسُدَ) بالضم أيضًا (فسادًا) فهو (فسيدٌ) و(المفسدة) ضدَّ المصلحة.وجاء في المصباح المنير للفيومي المقرئ : فسد الشّيء (فسودًا) من باب قعد فهو (فاسدٌ) والجمع (فسْدَى).. و(المَفْسدة) خلال المصلحة والجمع المفاسد.

وجاء في المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية:« (أفسد) الشّيء: جعله فاسدًا: (استفسد) الأمر: وجده أو عدّه فاسدًا، (الفساد): التلف والعطب والخلل، (المفْسدة): الضرر، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا : فيه فساده».

وجاء في لسان العرب لابن منظور: «الفساد: نقيض الصلاح، فسَدَ يفْسُدُ ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فَسَادًا وفُسُودًا .. المفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح».

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: «فسد: ضد صلح، فهو فاسد وفسيد، والفساد: أخذ المال ظلمًا، والمفسدة ضد المصلحة.. واستفسد: ضد استصلح».

وجاء في تاج العروص للزبيدي: «"والمفسدة ضد المصلحة" وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد».

ممَّا سبق وممَّا سقناه من أقوال أئمة اللغة يتضح أنَّ كلمة الفساد جاءت في اللغة العربية مقابلةً للإصلاح، وأنَّ الفساد يفيد الخروج عن الاعتدال، وأنَّ المفسدة ضد المصلحة، وأنَّ الاستفساد ضدَّ الاستصلاح، وبالتالي فإنَّ الفساد يعني العدول عن الاستقامة إلى ضدها.

ويعرّف معجم أوكسفورد الانجليزي الفساد بأنه: «انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة».

أما المعاني المختلفة لهذه كلمة في كل من اللغتين الفرنسية و الانجليزية كلمة الفساد في اللغة الفرنسية لها أربعة عشر مرادفا ، حيث ترد أحيانا بمعنى الهبوط و الذل و الهوان

( (AVILISSEMENT، و أحيانا أخرى بمعنى سود و تدهور الأوضاع pourissement

أما في اللغة الانجليزية فكلمة فساد ((corruption مشتقة من فعل اللاتيني ((rumpereأي بمعنى الكسر أو التكسير أي أن شيئا ما تم كسره ، بهذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية ، ذلك أن الموظف يقوم بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة من هنا يعرف الفساد بأنه رشوة ، سواء إعطائها أو تلقيها ((corrupteurصفة الشخص الذي يدفع الرشوة أما الراشي (corruptible)للشخص المتورط في الرشوة و يقترب هذا المصطلح في اللغة الانجليزية بالرشوة (Bribery)،و تعني التحلل و الفوضى التي تسود المجتمع و (Post de vin ) بالفرنسية.

**\* مفهوم الفساد في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية.**

لقد وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو من خمسين موضعًا، والقرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى واسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي.

وهذه الألفاظ الخمسون لكلمة الفساد ومشتقاتها وردت في إحدى وعشرين سورة من سور القرآن الكريم، وهي: سورة البقرة، آل عمران، المائدة، الأعراف، الأنفال، يونس، هود، يوسف، الرعد، النحل، الإسراء، الأنبياء، المؤمنون، الشعراء، القصص، العنكبوت، الروم، غافر، محمد، الفجر.

ويلاحظ من التأمل في الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الفساد ومشتقاتها ما يلي:

1-إنَّ مصطلح الفساد جاء في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الصلاح، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا .. ٥٦ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢﴾.

2-القرآن الكريم أطلق مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم، كما هو الشأن بالنسبة للعصابات الإجرامية، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.

3-كما أطلق مصطلح الفساد على سفك الدماء وانتهاك العروض مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ ﴾.

4-كما جاء مصطلح الفساد بمعنى القطيعة، سواءً قطيعة الأرحام بين المسلمين أو قطع كل ما أمر الله به أن يوصل، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ ﴾.

5-كذلك فإنَّ الطغيان أحد مدلولات الفساد في القرآن الكريم، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ١١ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ١٢ ﴾.

ممَّا سبق يتضح أنَّ مدلول الفساد في نصوص القرآن الكريم مدلول واسع شامل لجميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الشارع الحكيم كل المعاصي فسادًا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواءً أكانت هذه المخالفات في مجال السلوك أم في مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة.

و إذا انظرنا إلى أحاديث الرسول والتي وردت فيها كلمة الفساد لوجدنا أنَّ هذا المصطلح جاء ليدل على بعض المعاني التي دل عليها القرآن، منها ما يلي:

1-مصطلح الفساد جاء في السنة المطهرة كمقابل لمصطلح الصلاح، مثال ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِى الْقَلْبُ ».

وما رواه انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(أَوَّل ما يُحَاسَبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصلاة، فإنْ صَلحَتْ صَلحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وإِنْ فسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ"».

وما رواه أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل: يا رسول الله، من الغرباء؟ قال:  الذين يُصلحون إذا فسد الناس ».

2-وجاء مصطلح الفساد بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، مثال ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتمسِّكُ بسنتي عند فسَاد أمتي له أجْرٌ شديدْ ». وفساد الأمة: أي تغيرها إلى غير صلاح.

**ثانيا: مفهوم الفساد الاقتصادي لدى الباحثين والمؤسسات الدولية**

مفهوم الفساد مفهوم مركب ومطاط ، ويظهر ذلك من خلال التعريفات العديدة التي تناولت هذا المفهوم، والتي اختلفت من باحثٍ لآخر، حيث لم يتفق الباحثون على أي نوع من أنواع السلوك الذي ينبغي إدراجه أو استبعاده عن مفهوم الفساد، كذلك فإن مفهوم الفساد يختلف من عصر لآخر، ومن مكان لآخر، كما يختلف مفهوم الفساد باختلاف الثقافة من بلدٍ لآخر، وكذا القوانين والأعراف الاجتماعي التي تجيز سلوكيات معينة تعتبر فاسدة في نظر بلدانٍ أخرى.

لذا نتعرض هنا لتعريفات المختلفة التي وضعها الباحثون للفساد الاقتصادي، ثمَّ نعرض للتعريفات التي وضعتها المؤسسات الدولية.

**ا): مفهوم الفساد الاقتصادي لدى الباحثين.**

من الجدير بالذكر أنَّه ليس هناك إجماع على تعريف واحد مقبول للفساد، سواءً بين البيروقراطيين الذين يتعاملون مع الجهاز البيروقراطي ولا بين الأكاديميين الذين يتناولون قضية الفساد والتحليل، ويرجع ذلك إلى وجود مجموعة من المشاكل التي تعوق مسألة التوصل إلى تعريف محدد للفساد، والتي تتمثل فيما يلي:

* إنَّ الفساد يظل عملاً مستترًا ويتم عادةً في السرية والخوف، وإنَّ الكشف عن حالات الفساد لا تؤدِّي عادةً إلى الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها، فمن النادر أن تتم أعمال الفساد بشكلٍ ظاهر، والقائمون على الفساد يعتمدون على مبدأ السرية والتواطؤ، وعلى ثقتهم بأنه لن يتم الكشف عن سلوكياتهم للسلطات المختصة.
* إنَّ الفساد يغير من خصائصه، وذلك استجابة للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغيرة، فكافة هذه العوامل تؤثر في الفساد، وهو الآخر يؤثر فيها، ومن ثمَّ فإنَّ الفساد عادةً ما تصاحبه ديناميات معينة تسمح بوجوده.

لذا تعددت في الآونة الأخيرة الأبحاث التي تتناول ظاهرة الفساد، وتعدَّدت التعريفات التي توضع لهذه الظاهرة، ولاسيما من قبل المتخصصين في علم الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع.

فالمتخصصون في علم الاقتصاد تركزت أبحاثهم في معظمهما على العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة، ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، والتي تخلص إلى أن ضعف المؤسسات العامة هو أحد أهم أسباب الفساد تؤدي إلى انخفاض في حجم الاستثمار، وبالتالي إلى البطء في عجلة التنمية الاقتصادية.

أما المتخصصون في علم القانون فإنَّ أبحاثهم تخلص إلى أنَّ الفساد يعد انحرافًا عن الالتزام بالقواعد القانونية، وانَّ له أثرٌ مدمر على حكم القانون ولاسيما عندما يطال القضاء.

وأما المتخصصون في علم السياسة فإنَّ أبحاثهم تركّز على علاقة الفساد بشرعية الحكم، ونماذج القوى السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني.

وأمَّا المتخصصون في علم الاجتماع: فإنَّ أبحاثهم تنتهي إلى أنَّ الفساد علاقة اجتماعية، تتمثل في انتهاك السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

لذلك فإنَّ النظرة إلى الفساد ومحاولة الوصول إلى تعريف له من قبل الباحثين والمتخصصين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد، ومن ثمَّ فإنَّه ليس هناك إجماع على تعريفٍ شاملٍ جامع يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين الذين يتناولون ظاهرة الفساد بالبحث والتحليل.

ونعرض فيما يلي لعدد من التعريفات التي وضعها الباحثون للفساد:

بعرف الفساد بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام، والإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، وينعكس سلبًا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

كما يعرف الفساد على انه استغلال السلطة للحصول على منافع لصالح شخص او جماعة بطريقة تشكل انتهاكا للقانون او لمعايير السلوك الأخلاقي.

كما ينظر للفساد بأنه الحالة التي يدفع فيها الموظف نتيجة محفزات مادية او غير مادية غير قانونية للقيام بعمل لصالح مقدم المحفزات و بالتالي إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

مما سبق يمكن أن نعرف الفساد على انه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق منافع خاصة.

**ب) تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية**

لقد رأينا أنَّ للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصًا على عبارة الفساد الإداري، والشيء الملاحظ أنَّ التعريفات التي قدمتها المنظمة والهيئات الدولية لا تختلف كثيرًا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي

**1-تعريف البنك الدولي للفساد:**

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، لكن آخرها التعريف الآتي: «الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة». الفساد يحدث عادة:

1. عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة.
2. كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج القوانين النافذة.
3. كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ويلاحظ أنَّ هذا التعريف يركِّز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أنَّ هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر (Gary Becker) الفائز بجائزة نوبل الذي يقول: «إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد».

والمشكلة مع هذا التعريف هي أنَّه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة للوظيفة فسادًا، لأنَّه من وجهة نظر هذا التعريف تمَّ تصنيف بعض الحالات على أساس أنَّها سرقة، تزوير، اختلاس، ولكن لا تصنف باعتبارها فسادًا.

**2-تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:**

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد غير أنَّ معناه جاء مرادفًا للرشوة تمامًا وذلك بموجب المادة 08 منها.

أمَّا مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بانَّه: «أعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر سواءً للشخص ذاته أو لصالح شخصٍ آخر.

غير أنَّ هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرّف الفساد ولكنه أشار إلى صوره، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع.

ونخلص ممَّا سبق إلى أنَّ مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث آثارها.

**3-تعريف الانتربول للفساد:**

طبقًا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الانتربول في جويلية 2002 فإنَّ مفهوم الفساد يتضمَّن ما يلي:.

-الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نفوذ أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

-عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواءً لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة شخص لتجنبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

-الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الانتربول.

-المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

**4-تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:**

عرَّفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنَّه: «استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة»، أو أنَّه: «عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة».

وتفرّق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

1. **الفساد بالقانون:** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقًا للقانون.
2. الفساد ضد القانون: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

والملاحظ أنَّ هذا التعريف لم يكن شاملاً أو مانعًا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روزا كرمان (suzan rose ackemangiuti) لتعرّف الفساد بأنَّه: «السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواءً كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم».

**5-منظمة الوحدة الإفريقية والفساد:**

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، ولمكافحته في 11جويلية2003، غير أنَّ هذه الاتفاقية لم تعرّف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصّت المادة الأولى منها على أنَّه يقصد بالفساد: «الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 04».

والبرجوع إلى المادة 04 نجد أنَّ الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.